S U D A N
PERMANENT MISSION TO THE UNITED NATIONS
305 East 47th Street • New York, N.Y. 10017 • Tel: (212) 573-6033 • Fax: (212) 573-6160

بيان

المندوب الدائم

السفير / عمر دهب فضل

أمام

الدورة ٧٠ للجمعية العامة للأمم المتحدة

اللجنة السادسة

البند (٨٦)

"نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"

نيويورك : الثلاثاء ٢٠ أكتوبر ٢٠١٥م

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،،

ينضم وفدى للبيان الذى تقدم به وفد جمهورية إيران الإسلامية إنابة عن مجموعة حركة عدم الإنحياز ووفد جنوب أفريقيا إنابة عن المجموعة الأفريقية.

يأخذ السودان علماً بتقرير الأمين العام الوارد فى الوثيقة A/70/125 والمعلومات التى اشتمل عليها، ويتطلع وفدى الى تواصل الحوار والتداول فى اللجنة السادسة والتى تمثل المنبر الأوسع تمثيلاً و بطريقة شفافة وشاملة حول موضوع مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، وذلك فى إطار فريق العمل المعنى بذلك والمشكل بموجب قرار من الجمعية العامة وعلى نحو يسعى لتحقيق التوافق حول موضوع ما يزال موضع بحثٍ و حوار وتباين واضح وخاصة فيما يتصل بنطاق تطبيقه مما يستوجب مزيداً من الدراسة المتأنية والموضوعية، وهو مبدأ تسعى كل دولة الى إعماله وفقاً لما تنص عليه نظمها القانونية الوطنية من حيث نطاق الجرائم التى تندرج تحت هذا المبدأ.

السيد الرئيس،،

إنّ أى مقاربة متوازنة وشاملة ومحايدة تتناول الموضوع قيد النقاش ينبغى أن تأخذ فى اعتبارها وبشكل أساسى المبادئ الراسخة فى القانون الدولى و القانون الدولى العرفى وتلك التى نصَّ عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة فى مبادئ المساواة فى السيادة، الإستقلال السياسى وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول.

إنّ جهود الجمعية العامة وهى تتعاطى مع موضوع الولاية القضائية العالمية ينبغى أن تركز على نطاق تطبيق هذا المبدأ والشروط الواجب توافرها للجؤ الى إعماله، مع الإحترام المطلق لسيادة الدول وولايتها القضائية ونظمها القانونية الوطنية المعنية فى الأساس بالتعامل مع موضوع مكافحة الإفلات من العقاب على أن تُعطى الأفضلية للولاية الوطنية وأن تكون الولاية العالمية مكملةً لها وليس بديلاً عنها، ويتفاوت تطبيق هذا المبدأ من دولة الى أخرى وفقاً للإختلاف فى تحديد نطاق الجرائم الأشد خطورة.

يعرب السودان عن قلقه إزاء الإستخدام غير المبرر لهذا المبدأ والتوسع فى نطاقه وممارسته من جانب واحد وبشكل انتقائى ومن قبل بعض المحاكم الوطنية للدول ولخدمة أهداف سياسية مما يذهب به بعيداً عن دائرة القانون الدولى ويجعله أداة من أدوات الصراع الدولى.

السيد الرئيس،،

يؤكد السودان على فتوى ورأى محكمة العدل الدولية بأنّ حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الحكوميين ليست محل خلاف أو مراجعة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولى والقانون الدولى العرفى، ويجدد موقف الإتحاد الأفريقى والقادة الأفارقة الواضح فى هذا الشأن والذى تم التعبير عنه فى مخرجات القمم العادية والإستثنائية وتلك التى خُصصت لهذا الموضوع وذلك بتأكيدهم المتكرر على حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين فى وجه تسييس العدالة الذى يطال مبدأ الولاية القضائية ويدخل بها فى دهاليز السياسة الدولية وتعقيداتها ورفض مذكرات توقيف القادة الأفارقة التى تستهدف الشعوب الأفريقية وأمنها واستقرارها

السيد الرئيس،،

من المهم مواصلة الحوار حول هذا الموضوع الحيوى بغية تحقيق التوافق بشأنه دون التعجل فى اتجاه الدفع بتفسير أوحد لمبدأ الولاية القضائية العالمية ومحاولة تسويقه وإتخاذ كافة الوسائل لفرضه وإساءة استخدامه بعيداً عن أهدافه ومقاصده، إنّ عملية إنزال مبادئ القانون الدولى وبخاصة تلك المتصلة بالعدالة الدولية، أمرٌ فى غاية الأهمية والتعقيد فى ظل تباين النظم القانونية والعدلية مما يستوجب التداول الموضوعى والمتأنى حول هذه العملية و البعد بها عن التسييس وإقحام الأجندات السياسية والإلتزام بالمبادئ الراسخة فى القانون الدولى والقانون الدولى العرفى وما نص عليه الميثاق من احترام سيادة الدول وعدم إتخاذ المبادئ مطية للتدخل فى شؤونها الداخلية وتهديد أمنها واستقرارها.

وشكرا السيد الرئيس